ل/ال/ع

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العـــدل وحقوق الإنسان **الحمـــد لله**

محكمـــة القضيـــة

مجلس تنازع الاختصاص عـ216ـدد

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـ44215ـدد المنشورة أمام المحكمـة الابتدائية بصفاقس بين:

المدعى: عبد الله سعيد في حق ابنه القاصر فرحات القاطن بالمحاس ولاية توزر محاميه الاستاذ السحيمي.

من جهة

المدعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية

من جهة ثانية

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة الاسـتئناف بتـونس بتاريخ 2007/12/27 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص والقاضـي بتعيين السيدة حسيبة العربي عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد بحث في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المكلف والمتضمن شرحا مفصلا لأطـوار القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـ38ـدد لسنة 96 والمؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمـة الاداريـة

واحداث مجلس تنازع الاختصاص وبعد المفاوضة القانونية بحجرة التشاور سرى يلي:

I/ من الوجهة الواقعية:

تتلخص وقائع القضية المعروضة على نظر المجلس قيام المدعى عبد العزيز عرفات في حق ابنه عبد الله ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه أثناء عملية ولادة زوجته بالمستشفى الجهوي بتوزر ونتيجة جذبه بقوة للوليد من بطن امه من طرف الاطار المشرف على عملية الولادة وقع له نوع من التمزق العضلي على مستوى يده اليسرى فنتج عن ذلك نوع من الاعاقة البدينة وطلب لذلك عرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط ثم وعلى ضوء ذلك الحكم لفائدته في حق ابنه القاصر بالتعويض المستحق.

وحيث وبعد ان تم عرض المقام في حقه على الفحص الطبي قضى لصالح الدعوى فاستانف الحكم المكلف العام بنزاعات الدولة متمسكا بعدم اختصاص جهاز القضاء العدلي بالنظر في موضوع القضية على اساس ان الدعوى ترمي الى اثارة مسؤولية الادارة وأنه تطبيقا لاحكام الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/30 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص فقد طلب ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص وعلى اساس ذلك أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارا يقضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع.

II- من حيث القانون:

1/ في صحة التعهد:

حيث نص الفصل السابع من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص على انه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجمعات المحلية وللمنشات العمومية في القضية التي يكونون طرفا فيها ان يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية

للنظر في القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الادارية وتقدم المذكرة بعد اطلاع الاطراف الاخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في مذكرة مستقلة بعدم اختصاص القضاء العدلي طبق ما نص عليه القانون وأصدرت محكمة الاستئناف علـــى ضـــوء ذلك قرارا في إرجاء النظر في القضية واحالة الملف على مجلس التنازع وبذلك يكون انعقاد الاختصاص لمجلس التنازع صحيحا شكلا.

2/ في مسالة الاختصاص الحكمي:

حيث انحصر الاشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في طلب الزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بتعـــويض الاضـــرار البدنية الناتجة للطفل المقام في حقه نتيجة ولادة نتج عنها تقطع عضلي.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل الأول من القانون عـــ38ـــــدد لـــسنة 1996 أن المحكمة الادارية تختص بالنظر في "دعاوي مـــسؤولية الادارة المنـــصوص عليها بالقانون عـــ40ـــدد لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 ولم يستثن من ولاية هذه المحكمة الا دعاوي التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث العربات والوسائل المتحركة مهما كان نوعها والراجعة للادارة".

وحيث نص الفصل 17 من القانون الأساسي عـــ39ـــدد المـــؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بالمحكمة الادارية "أن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الادارية تختص بالنظر في الدعاوي الرامية الى جعل الادارة مدينة من أجل أعمالها الاداريـــة غـــير الشرعية او من أجل الاشغال التي اذنت بها او من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة".

وحيث يؤخذ من ذلك ان انعقاد الاختصاص الحكمي للمحكمة الاداريـــة ينعقد كلما اقتضى الامر الى اقرار مسؤولية موجهة على الادارة ناتجة عن أعمال غير شرعية صادرة عن احد موظفيها وهي صورة قضية المعروضة على المجلس.

وحيث وطالما كان النزاع يرمي إلى طلب التعويض على اساس
عون طبي يشتغل بوزارة الصحة العمومية فان النزاع يكون معقودا لجهـــاز القـــضاء الاداري.

ولهـــــــاته الأسبـــــــاب

وعملا بما تقدم :

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهـــاز القـــضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 21 أكتـــوبر 2008 عـــن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللجمـــي الـــرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية الساة والسيدات محمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بـــالله وجمعة محمود وحسيبة العربي وعلي كحلول وسريا الجازي وبحضور كاتب الجلـــسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمد اللجمي	حسيبة العربي	جلول العرفاوي